



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : أهداف ما يسمى مرسوم العفو رقم 18 / 2018 الخاص بالعسكريين المنشقين عن نظام بشار الإرهابي

الرقم : 38 التاريخ : 10 / 10 / 2018

السيدات والسادة :

بتاريخ 9 / 10 / 2018 أصدر نظام بشار الأسد المرسوم رقم 18 / 2018 ضمن سلسلة من المراسيم والقوانين بتوجيه من روسيا بهدف شرعنة جرائم نظام بشار الأسد وحكومته وإظهار كل من انشق عن نظامه أو نادى بإسقاطه بأنه مجرم وهو من يصدر عفواً عنه كونه الحكومة والسلطة الشرعية واستكمال القضاء على ثورة الشعب السوري ضد نظام الاستبداد والقمع ، علماً أن رأس العصابة الحاكمة في دمشق هو مجرم حرب وفق مئات آلاف توثيقات منظمات التوثيق والآن يصدر مراسيم عفو وغيرها هو وأفراد عصابته مع ذهاب هيبة وسلطة وسيادة الدولة السورية هم أول من لا يلتزم بها كونهم قتلة .

لقد جاء مرسوم العفو رقم 18 / 2018 في إطار الخطة الروسية ودعوتها لعودة اللاجئين والمهجرين السوريين لحضن نظام بشار الأسد وإيهام السوريين والمجتمع الدولي بأن البيئة الآمنة المستقرة عادت لسورية ولا خوف على حياة السوريين من بطش وانتقام نظام بشار الأسد .

إن مرسوم العفو رقم 18 يحمل في طياته الإعدام بطريقة قانونية ممنهجة للمنشقين العسكريين جميعاً من جهة ومحاوله لدعم قوات بشار الأسد من المتخلفين عن الخدمة الإلزامية من جهة أخرى وليس لتشجيع السوريين للعودة إلى سورية وذلك للأسباب التالية :

مرسوم العفو المزعوم هو عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي

أولاً - هناك من يصور العفو أنه عفو عن المنشقين وهذا خطأ جسيم قد يدفع البعض لأن يقع في فخ النظام و يوصله إلى حبل المشنقة أو القتل رمياً بالرصاص.

ثانياً - هذا المرسوم واضح أنه يشمل العسكريين الفارين داخليا أو خارجيا فقط أي لن يشمل الذين قاموا بأي عمليات عسكرية ضد النظام وحلفائه وهذا يعني أنه لن يشمل المنشقين بالمعنى المعروف على الساحة الثورية.

نبين فيما يلي حقيقة جريمتي الفرار الداخلي والفرار الخارجي وفق قانون العقوبات العسكري :

-المادة 100

1- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو متساو بالعسكريين غاب عن قطعه أو مفرزته بدون إذن وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي ، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فارا إلا بعد غياب شهر كامل.

ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته .

2- يعاقب العسكري أو المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا كان الفار ضابطاً أو صف ضابط محترفاً فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

3- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في أحد الظروف التالية:

أ- إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش أو البسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق أن فر من قبل .

4- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة إلى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

المادة 101

1- يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب

2- يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

3- ترفع عقوبة الاعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:

أ - إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو البسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق له أن فر من قبل.

د - إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية .

4- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

ثالثاً - وهذه المواد تنطبق على الفارين العاديين أو الذي فروا بأسلحتهم ولم يستخدموها ضد الجيش أو القوات الحليفة من إيرانية وروسية وغيرها.

رابعاً : هناك مواد في قانون العقوبات العسكري تعاقب بالإعدام على جريمة الفرار ومنها المادة 102 الفرار إلى بلاد العدو كما نصت المادة 103 على عقوبة الإعدام للفرار بمؤامرة في الفقرات 5 و 6 و 7 من هذه المادة وكلها

تنطبق على المنشقين من وجهة نظر نظام بشار وحكومته وحتى روسيا وبالتالي سيتم تطبيق المادتين 102 و 103 عليهم وإعدامهم جميعاً

-من المعروف أن النظام يصنف اغلب الدول التي استضافت العسكريين الفارين أنها دول معادية.

-وكذلك من المعروف أن اغلب حالات الانشقاق كانت في البداية جماعية وبتنسيق مع الثوار ثم تحولت إلى حالات فردية أيضاً بتنسيق مع الثوار والذي يصنفهم النظام أنهم متآمرون على البلد مما يجعل هؤلاء غير مشمولين بقانون العفو لأنهم يقعون تحت حكم المادتين 102 و 103 (وسيعدمهم جميعاً سنداً لذلك) .

أيضاً سنداً للعديد من مواد قانون العقوبات العسكري ونذكر منها :

المادة 137

1- يعاقب بالإعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

وهناك عدد من النصوص القانونية غير جريمتي الفرار الداخلي والخارجي لا يشملها العفو المزعوم وسيطبقها نظام بشار بحق المنشقين وهي المواد 147 و 148 و 149 و 150 من قانون العقوبات العسكري .

وإن عدم تشميل المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات العسكري وهما حالتين من حالات الفرار الأربع بقانون العفو المزعوم رقم 18 / 2018 يترك الأمر قصداً للنيابة العامة العسكرية لتكييف الفرار المنصوص عنه في المادتين 100 و 101 على أنه فرار وفق المادتين 102 و 103 وبالتالي تطبيق عقوبة الإعدام بحق كافة المنشقين وكذلك وفق المادة 137 .

إن نظام بشار وحكومته وروسيا لا يعترفون بثورة الشعب السوري ويعتبرونها أعمال تخريبية وأفعال إجرامية ومن هنا سيعدمون المنشقين جميعهم لاعتبارهم مجرمين خارجين على القانون والسلطة .

خامساً : الجرائم التي ينص عليها قانون خدمة العلم رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته :

منها التخلف عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ومنها تبديل مكان الإقامة دون إعلام شعب التجنيد بالإضافة إلى مخالفات أخرى بسيطة ، ويهدف النظام من وراء تشميل هذه المخالفات بالعفو فتح الباب للمتخلفين عن الخدمة لتسوية أوضاعهم والعودة إلى الخدمة ورغد وحداته المقاتلة بجنود لزوجهم في المعارك القادمة.

لكل ما تقدم توصي هيئة القانونيين السوريين وتنصح :

الأخوة العسكريين المنشقين أو الفارين من الخدمة و الأخوة المتخلفين عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية عدم الوقوع في هذا الفخ الماكر الذي سيؤدي حتماً إلى إعدام الكثير منكم و إعادة القسم الآخر إما إلى السجون أو الوحدات العسكرية للزج بكم في المعارك ضد أهلكم وغيرهم وسيكون مصيركم الموت المخطط له من قبل نظام بشار وروسيا.

ونطالب المجتمع الدولي بـ :

1- فرض الانتقال السياسي للسلطة من نظام بشار القمعي الاستبدادي القاتل إلى نظام جديد ديمقراطي مدني تعددي يضمن البيئة الآمنة المستقرة لعودة السوريين لسورية وفق بيان جنيف 1 لعام 2012 والقرار 2254 / 2015 والقرار 2118 / 2013 .

2- منع نظام بشار الأسد وروسيا وإيران من ارتكاب المزيد من القتل العمد بحق السوريين والتخطيط الممنهج لذلك حتى من خلال المراسيم والتشريعات المتتابة ومنها ما يسمى مرسوم العفو رقم 18 لعام 2018 .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين



خالد شهاب الدين القساضي

المحامي حسن المصطفى

المحامي حسام شريف

المحامي عبد الناصر حوشان

المحامي
فهد شاذي القاسبي
سورية - حماة

المحامي رامي النومان



Handwritten signature of طارق العمر (Tarik Al-Amer).

نقابة محامي حمص الأحرار

نقابة محامي إدلب الأحرار



نقابة محامي القنيطرة الأحرار

نقابة محامي حماه الأحرار

م . فهد سرحان النعيمي



شبكة توثيق دبر الزور القانونية
المحامي خالد الحويج

مركز الفرات للعدالة وحقوق الإنسان

م . عمر الغريب



هيئة القانونيين

السوريين

مركز نصرة المظلوم والعيادات القانونية

مركز أبعاد للدراسات القانونية

م . سامح جروود

